

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ  
١٩٩٣/٤/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٣ م )

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٦

التعديل الأول

لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦ لاتفاقية المنحة المؤرخة ١٤ يناير ١٩٩٢ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة ) بخصوص مشروع تنمية صادرات المشروعات :

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

( أ ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف " اثنين مليون دولار أمريكي ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) " وإحلال " خمسة ملايين دولار أمريكي ( ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) " .

( ب ) تحذف خطة التمويل التوضيحية ، جدول ( ١ ) ويحل محلها جدول ( ١ ) المرفق .

( ج ) يستبدل بالبند - ٥ الشروط النمطية لمنحة المشروع في الملحق ( ٢ ) لاتفاقية المنحة البند ب - ٥ الجديد على النحو التالي :

ب - ٥ : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

( ١ ) يزود الممنوح الوكالة بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يحتفظ الممنوح بدفاتر محاسبية وتقارير ومستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الانفاقية بطريقة توضح بجلاء ضمن ما توضحه من أمور ، كإثبات التكاليف الناشئة في ظل المنحة ، وكذلك تاتي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة ، تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطاوعة ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، وتقديم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع ونقا لأحد الأساليب الآتية :

١- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢- المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣- المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤- المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات المشروع لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - في أي سنة مالية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ، سيجري المراجعات المالية للأموال التي تم صرفها له في ظل المنحة ونقا للأحكام التالية :

١- يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل بما يتفق مع "المبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتأمنين الأجانب"

والصادرة عن طريق المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الإرشادية ) وسوف  
تم المراجعة بما يتفق مع هذه "المبادئ الإرشادية" .

٢- في كل سنة مالية للمنوح يتم القيام بمراجعة الأموال التي قدمت  
له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك  
الأموال المتاحة من المنحة قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام  
والتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الموح قد امتثل لبنود  
الاتفاقية . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة  
بعد إقفال السنة المالية للمنوح .

( د ) يقدم المنوح لوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة  
التزم بأدائها المنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل  
تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها طبقا لهذه  
الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا  
لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة ، وفي حالات استمرار عدم المقدرة  
أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم  
بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن أرجاء لكل أو لجزء من  
المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم  
أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

( هـ ) يقدم المنوح للوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن  
بمقتضاها أن الأموال التي أتاحت من المنحة للمتلقين الفرعيين الذين يحصلون  
في أي سنة ميلادية واحدة على مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر قد روجعت وفقا  
لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، ولكي يقوم المنوح بالوفاء بمسؤوليات المراجعة  
فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها  
وذلك فيما يتعلق بأي متلق فرعي يطبق عليه هذا البند . يمكن استيفاء  
مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على  
المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة

التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع من قبل الممنوح، أو عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . ينبغي أن تحدد في الخطة المذكورة الأموال التي آتت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعة أخرى بما يفي بمسؤوليات الممنوح في المراجعة ( الهيئة التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التي يتعاقد معها ) .

يقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين ، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقيين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما يطلب الممنوح من كل متلقي فرعي بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

( و ) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالتيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام السلع والخدمات المحولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .



**بند ٢ - التصديق :**

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

**بند ٣ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

**بند ٤ -**

فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

**بند ٥ :**

يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .  
وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمهما في التاريخ المذكور سابقاً .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن جمهورية مصر العربية

الاسم/ روبرت هـ. بليتر  
السفير الأمريكي

الاسم/ د. موديس مكرم الله  
وزير الدولة للتعاون الدولي

الاسم/ هنري هـ. باسفورد  
مدير الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية

الاسم / د. حسن سليم  
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي  
مع الولايات المتحدة الأمريكية

مصر

**الجهة المنفذة**

وإعلاماً على الاتفاقية سالفته المذكور قام ممثل الجهة المنفذة بالتوقيع باسمه .

الاسم/ حسين صبور

مجلس الأعمال المشترك  
المصري الأمريكي

جدول  
خطة النمو  
( بالآلاف )

العام المالي ٩٣		العام المالي ٩٢		تبويب
الوكالة		الوكالة		
مقابل الدولار	دولار	مقابل الدولار	دولار	
٦٤٧	١,٢٦٩	٥٧٤	٢٩٥	مصاريف مركز تنمية التجارة ...
٦١٧	٣٠٩	٤٤٤,٢	١٠٠	١ - مصاريف تشغيل ... ..
—	١٦٠	١٤,٨	٠٨٠	٢ - المساعدة الفنية المحددة لمنشأة / قلماع ... ..
٠٣٠	٨٠٠	١١٥	١١٥	٣ - المعارض التجارية والندوات
—	٨٥٦	—	٦٩١	مقد المساعدة الفنية الرئيسي ... ..
—	٧٥٦	—	٥٩٤	١ - تكاليف استشارية ... ..
—	١٠٠	—	٠٥٠	— التدريب ... ..
—	—	—	٠٤٧	— نظم إدارة المعلومات ... ..
—	١٢٨	—	٣١٤	المساعدة الفنية المحلية ... ..
—	—	٠٢٥	—	تقييم / مراجعة ... ..
—	١٠٠	—	١٠١	نظم إدارة المعلومات ... ..
٦٤٧	٢,٣٥٣	٥٩٩	١,٤٠١	الإجمالي ... ..

\* يستند تبويب المساهمة بالعملة المحلية الموضح إلى تقييم المرحلة الأولى .  
تشمّل المساهمة المدخلات النقدية والعينية من مجلس الأعمال المشترك المصري الأمريكي

(١)  
يل التوضيحية  
(دولار)

التقدير الإجمالي خلال فترة حياة المشروع				التعاقدات حتى تاريخه			
القطاع الخاص*		الوكالة		القطاع الخاص		الوكالة	
مقابل الدولار	دولار	مقابل الدولار	دولار	مقابل الدولار	دولار	مقابل الدولار	دولار
٢,٥٠٠	-	٣,٠٠٨	٢,٣٠٠	-	-	١,٢٢١	١,٥٦٤
-	-	١,٩٧٣,٢	٥٠٠	-	-	١,٠٦١,٢	٤٠٩
١,٧٥٠	-	٥٣٤,٨	٦٠٠	-	-	٥١٤,٨	٢٤٠
٧٥٠	-	٥٠٠	١,٢٠٠	-	-	١٤٥	٩١٥
-	-	٥٠٠	٣,٢١٩	-	-	-	١,٥٤٧
-	-	-	٢,٩٧٢	-	-	-	١,٣٥٠
-	-	٥٠٠	٢٠٠	-	-	-	١٥٠
-	-	-	٥٤٧	-	-	-	٥٤٧
-	-	-	٩٧٢	-	-	-	٤٤٢
-	-	٥٠٠	٢٠٠	-	-	٥٢٥	-
-	-	-	٢٠١	-	-	-	٢٠١
٢,٥٠٠	-	٣,١٠٨	١,٨٩٢	-	-	١,٢٤٦	٣,٧٥٤

ومشروعات القطاع الخاص المشاركة .



## وزارة الخارجية

قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٨ ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة تنمية صادرات المشروعات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٦

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٦

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى